اذا رجع نسب اليه الايجاب حتى صار ضامنا واما الشرط فتفسيره في اللغه
العلامه اللازمه ومنه اشراط الساعه ومنه الشروط للصكوك ومنه
الشرطي ومنه شرط الحجام وهو في الشرع اسم لما يتعلق به الوجود
دون الوجوب فمن حيث لا يتعلق به الوجوب علامه ومن حيث يتعلق به الوجود
يشبه العلل فيسمى شرطا وقد يقام مقام العلل على ما نبين ان شا الله تعالى واما
العلامة فما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود مثل الميل
والمناره وكان دون الشرط بحدا تفسير هذه الجمله وكل ضرب من هذه الجمله
ينقسم في حق الحكم وهذا باب ———— تقسيم السبب
نقدم من قبل هذا ان وجوب الاحكام متعلق باسبابها وانما يتعلق بالخطاب وجوب
الادا والسبب اربعة اقسام في حق الحكم سبب حقيقي وسبب سمي به مجازا
وسبب له شبهة العلل وسبب هو في معنى العله اما السبب الحقيقي فما
يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه
معاني العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب فان اضيفت
العله اليه صار للسبب حكم العلل فيصير حينئذ من القسم الرابع وذلك مثل
سوق الدابة وقودها هو سبب لما تلف بها لانه طريق اليه لكن بمعنى
العله وكذلك شهادة الشهود بالقصاص سبب لقتل المشهود عليه في حكم
العله لان حد العلل فيه لم يوجد لكنه طريق اليه محض حاصل فكان
سببا ولهذا لم يجب به القصاص لانه جزاء المباشرة وقد سلم الشافعي هذا
الا انه جعل السبب المؤكد بالعمد الكامل بمنزلة المباشرة وقد وجد لان الشاهد

عين المشهود عليه لكنا قلنا ان فعل الشهود ليس بفعل قتل بلا شبهة
وانما يصير قتلا بواسطة ليست في يد الشاهد وهو حكم القاضي
واختيار الولي قتل المشهود عليه وقلنا ان لا كفاره على المسبب لما
سبق من قبل وانما صار هذا القسم في حكم العلل لان المباشره اضيفت
اليه فصار في حكم العله مع كونه سببا من قبل ان المباشرة حادثة باختيار
المباشر فبقي الاول سببا له حكم العلل ولهذا لم يصلح لايجاب ما هو جزا
المباشره فاذا اعترض على السبب علة لا تضاف اليه بوجه كان سببا
محضا مثل دلالة الرجل الرجل على مال رجل ليسرقه او ليقطع عليه
الطريق او ليقتله ومثل دلالة الرجل في دار الاسلام قوما من المسلمين
على حصن في دار الحرب بوصف طريقه فاصابوه بدلالته لم يكن الدال
شريكا لانه صاحب سبب محض ومثله قال لرجل تزوج هذه المراه فانها
حره فتزوجها ثم ظهر انها امه وقد استولدها لم يرجع على الدال بقيمة
الولد لما بينا بخلاف ما اذا زوجها على هذا الشرط لانه صار صاحب علة
وكذلك قلنا في الموهوب له اذا استولد ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على
الواهب لان هبته سبب محض لا تضاف اليه مباشرة الاستيلاد بوجه
وكذلك المستعير لا يرجع على المعير بضمان الاستحقاق لما قلنا بخلاف
المشتري لان البائع صار كفيلا عنه بما شرط عليه من البدل كانه قال
ان ولدك حر بحكم بيعي فان ضمنك احد بحكم باطل فانا كفيل عنه ولذلك
لم يرجع بالعقر لانه ما ضمنه هو قيمة ما سلم له فلم يكن غرما فلم يصح الكفالة به

Copyright © King Saud University